مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 35، العدد (3)، ص ص 17 - 41، الرياض (2023م/ 1445هـ)

عيسى بن أبان وأثره في اختصاص الحنفية الأصولي

«رد الأخبار أنموذجا»

محمد طارق علي الفوزان[1]

جامعة الكويت

(قدم للنشر في 15/ 10/ 1445هـ؛ وقبل للنشر في 11/ 01/ 1446هـ)

المستخلص: موضوع البحث: اختصاص الحنفيَّة الأصولي في باب ردِّ الأخبار، وبيان أثر عيسى بن أبَان في حصول ذلك الاختصاص. ويهدف البحث إلى: بيان اختصاص الحنفية الأصولي في باب ردِّ الأخبار، ومباينتهم للجمهور، وأن مرجعه إلى مؤسس نظرية ردِّ الأخبار عيسى بن أبَان، مع بيان مظاهر ذلك الاختصاص من خلال تتبُّع أفراد المسائل التي اختصَّ الحنفيَّة فيها بردِّ الأخبار. وكان المنهج المتَّبع فيه: منهج التحليل والنقد، الذي يعتمد رصد الظاهرة، وتحليلها، ونقدها من خلال التتبع التأريخي؛ للخلوص إلى نتائج جديدة، مع ملاحظة علاقة الأثر، والتأثير. وأهمّ نتائج البحث: أن عيسى بن أبَان هو المؤسس الحقيقيّ لأصول الفقه الحنفيّ في باب الأخبار، وأن نظريته في ردّ الخبر، والحنفية تبعًا له، ظاهرها قبول خبر الواحد، وباطنها ردٌّ له، وذلك بمنع قبول الخبر إذا كان فيه زيادةٌ أو نقصٌ على الكتاب، أو السنة المشهورة، فإن لم يكن فيه ذلك، بل تفرد في تقرير حكم؛ فإنه -أيضا- يردّ إذا كان مما تعمّ به البلوى، أو خالف القياس، وكان راويه صاحبياً غير فقيهٍ، أو كان مما يُدرأ بالشبهة، فصار هذا المذهب متوسطاً بين مذهب بشر المريسي، والمعتزلة الذين يمنعون العمل بخبر الواحد، ومذهب أهل الحديث، والفقهاء الذين اتفقوا على إعماله، إلى غير ذلك من النتائج.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، أصول الحنفية، عيسى بن أبَان، المذهب الحنفي، باب الأخبار، باب السنة.

Isa ibn Aban and His Influence on the Hanafi Usul: Rejection of Reports as a Model

Mohammed Tareq Ali Al-Fawzan[1]

Kuwait University

(Received 24/05/2024; accepted for publication 17/07/2024.)

Abstract: Research Topic: The Hanafi specialization in Usul al-Fiqh in the realm of rejecting reports (akhbar), and the influence of Isa ibn Aban in establishing this specialization. **Research Objectives:** This study aims to elucidate the Hanafi methodological specialization in the rejection of reports, highlighting their divergence from the majority view, and attributing this distinction to Isa ibn Aban, the progenitor of the theory of rejecting reports. The research seeks to showcase the manifestations of this specialization by examining the specific issues where the Hanafis uniquely reject certain reports. **Methodology:** The research employs an analytical and critical method, focusing on observing, analyzing, and critiquing the phenomenon through historical tracing to derive new conclusions while considering the cause-and-effect relationship. **Key Findings:** The research concludes that Isa ibn Aban is the actual founder of the Hanafi principles regarding reports. His theory, followed by the Hanafis, ostensibly accepts solitary reports (Khabar al-Wahid) but essentially rejects them. Reports are rejected if they add to or omit anything from the Qur'an or the well-known Sunnah. Even if a report establishes a unique ruling, it is rejected if it pertains to issues of widespread practice, contradicts qiyas (analogical reasoning), is narrated by a non-jurist companion of the Prophet, or if it was something that is warded off due to doubt. This positions the Hanafi school between the stance of Bishr al-Muraisi and the Mu'tazilites, who completely reject acting upon solitary reports, and the stance of hadith scholars and jurists who unanimously accept them, among other findings.

Keywords: Usul al-Fiqh, Hanafi Usul, Isa ibn Aban, Hanafi Madhab, Reports, Sunnah.

---

(1) الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(1) Assistant Professor in the Department of Fiqh and Usul at the College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.

البريد الإلكتروني: *e-mail: Mohammed.Alfouzan@ku.edu.com*

المقدمة

الحمد لله كثير الإنعام، جزيل الإحسان، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الأخيار، وتابعيهم إلى يوم القيام. وبعد:

فإنّ المذهب الحنفي ربع المذاهب في عدّها، ويزيد على شطرها في عددها، والناظر في فروع هذا المذهب الذي أسسه الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يخطئه في بادئ النّظر اختصاص المذهب عن سائر المذاهب في جملة كبيرة من الفروع التي لم ينفرد بها مذهب غيره على هذا الوجه والعدد، وأنّ **هذا الاختصاص الفروعيّ ما هو إلا نتاج اختصاصٍ أصوليّ**، شأنه -أول الأمر- أنّ الإمام أبا حنيفة (ت150هـ) كان من الرأي بالمقام الأعلى، ولم يكن في الأثر على وزان الأئمة الثلاثة، لكن الأثر بعد زمانه لـمّا ظهر، وشاع، وانتُقد من النّقاد الحذّاق حتى خلص، وبلغت الصناعة الغاية؛ لم يبق لأتباعه إلا التسليم لتلك الأخبار المعارضة لتلك الفروع، كما يقول أبو يوسف: (لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت)[1]، أو **استحداث أصولٍ فقهيةٍ**، تُحصن بها تلك الفروع، بردّ تلك الأخبار وفق **منهجٍ استدلاليٍ جديد**، كان رئيسه وزعيمه ورائده: **القاضي عيسى بن أبان (ت221هـ) قاضي البصرة**، وتلميذ محمد بن الحسن (ت189هـ)، **وعلى أثره سار الحنفية**، على ما حبر هذا البحث لتأصيله وتقريره، وثار لذلك الشافعي (ت204هـ)، حتى قيل: (كان الشافعي يناظر عيسى بن أبان، ويأمر أصحابه بمناظرته)[2].

ومع أهمية ظاهرة اختصاص الحنفية الأصولي، وأثر عيسى في بناء أصول فقهٍ جديدٍ في باب الأخبار، يتوسط طريقة المعتزلة، وأهل الفقه والحديث؛ إلا أنّ الموضوع لم يحظ بالاهتمام اللائق به بحثًا وتنقيبًا، فكانت هذه الدراسة محاولة؛ لبناء لبنةٍ في صرح هذا المشروع، وعلى الله اعتمادي، وإليه أفوِّض أمري، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

أهداف البحث:

1- بيان اختصاص الحنفية الأصولي في باب ردّ الأخبار، وأنّ منهجهم مباين للجمهور.

2- بيان أن هذا الاختصاص الحنفيّ مرجعه إلى مؤسس نظرية ردّ الأخبار عيسى بن أبان.

3- بيان المؤثرات التي أسهمت في ولادة فكر أصوليّ جديد على يد عيسى بن أبان، ثمّ الحنفية.

حدود البحث:

يقتصر الموضوع على البحث في باب ردّ الأخبار، وبيان أثر عيسى بن أبان فيه، ومدى متابعة الحنفية له فيه، حتى صار لهم منهجًا مختصًا في هذا الباب، ولم أقصد في البحث إلى الاستدلال والترجيح؛ إذ قصدُ البحث مغايرٌ عن ذلك، بل انصبّ الاهتمام على قضية تتبّع أصول الأقوال، والمؤثّرات، وتحليلها على ما أوضحته في الأهداف، والدراسات السابقة.

(1) انظر: الانتصار، ابن تيمة، ص:69.

(2) انظر: طبقات المعتزلة، المرتضى، ص:129.

منهج البحث:

اعتمدت في الـمنهج العلميّ للبحث على الـمنهج التحليليّ التأريخي الذي يعتمد تحليل الـمعلومات بعد رصدها؛ للخلوص إلى نتائج جديدة، مع ملاحظة علاقة الأثر، والتأثير، والاهتمام بالـمدونات التأريخية، إضافة إلى التآليف الأصولية.

إجراءات البحث:

1- جمعت الـمادة العلميّة من الـمصادر الأصليّة، ولا سيّما مصنفات الحنفيّة الأصوليّة؛ إذ هم القصد في البحث.

2- وثّقت النصوص من مصادرها بذكر اسم الـمرجع، والجزء، والصفحة، مراعياً التوثيق من الـمصادر الـمتقدمة ما أمكن.

3- حرصت على سلامة الأسلوب، والإملاء، واستعمال علامات الترقيم، والتفقير الـمُعين على فهم النص.

4- قسَّمت البحث إلى تمهيد، ومطالب، وختمته بخاتمةٍ، وفهرسٍ للمراجع.

الدراسات السابقة:

والكلام على ذلك في شقّين:

الشق الأول: الدراسات الخاصة بباب الأخبار عند الحنفية:

وهي كثيرة، لكني أقتصر على ألْصَقِها بالـمقصود:

1- منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة، د. صهيب الكبيسي، مكتبة الرشد.

2- الـموازنة بين منهج الحنفية والـمحدثين في قبول الأحاديث وردها، عدنان الخضر، دار النوادر.

3- الـمسائل الأصولية الـمختلف فيها بين الحنفية والشافعية في باب السنة، - دراسة مقارنة (البزدوي وابن السبكي أنموذجًا)، د.محيي الدين عوامة، دار الـمنهاج.

4- دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية، تأليف: عبدا لمجيد التركماني، طُبع عدة طبعات، وهو أنفع الدراسات؛ لتركيزه على جانب بيان مذهب الحنفية، وعدم مزاحمته باجترار الخلاف، وما إليه، مع عنايته بالاستقراء؛ ولذلك لخصه في كتاب: الـمدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية.

والفرق بين هذا البحث، وهذه الدراسات إجمالاً: أنها تعتمد على جمع الأقوال، والتدليل عليها، والترجيح، من غير تحليل لأصول الـمسائل، وبيان الأثر، والتأثير؛ ولهذا خلصت إلى نتائج مغايرة لما خلص إليه هذا البحث.

5- ردّ الخبر بما يسمى الانقطاع الباطن للدكتور ترحيب الدوسري، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الدكتور، وهو بحث مفيد، فيه مادة تحليلية نقدية، أفدت منها في بحثي، واشتركت مع الدكتور في بعض النتائج التي توصل إليها، وأشرت إلى ذلك في موضعه، إلّا أنّ الانقطاع الباطن ليس إلا جزءًا من أجزاء الـمطلب الرابع من مطالب بحثي، إضافة إلى الاختلاف في أسلوب التناول، والعرض.

الشق الثاني: الدراسات الخاصة بعيسى بن أبان:

مع ما لهذه الشخصية من ريادة، وأهمية بالغة إلا أنّها لم تُدرَس دراسة، تليق بها، والذي وقفت عليه من

الكتابات الـمستقلة حوله:

1- عيسى بن أبان وآراؤه الأصولية، د.عيسى البليهد، رسالة ماجستير من جامعة الإمام.

2- الأقـوال الأصـولية للإمـام عيـسى بـن أبـان، د. أحمد الباكري، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى.

3- ردّ مبكر على الشافعي - عيسى بن أبان والخبر النبوي، مقال علمي لمرتضى بدير، ترجم إلى العربية في قرابة ثلاثين صفحة.

أمـا الرسـالتان الأُوْلَيـان: فعنيـت بـالجمع لآراء عيسى، ونصب الخلاف الأصولي في تلك الـمسائل.

وأما الثالثة؛ فدراسة جـادة نافعـة، تميـزت بحـسن التحليل لبعض ما ورد في ترجمة عيسى، إلّا أنّ فيها اقتضابًا واقتصارًا على بعض مـا ورد في ترجمتـه، وعـلى الدراسـات الغربية حول أصول الفقه، ولم تعتمد الـمصادر الأصـولية إلا القليل.

4- جهود عيسى بن أبان الأصولية، للدكتور يوسي الهواري، بحث منشور في مجلة الحضارة سنة 2010م، يقع البحث في ست ورقات، ليس فيها إلا جمع النقول الواقعة في أصول الجصاص عن عيسى بن أبان.

5- عيسى بن أبان وأثره الأصولي في باب السنة عند الحنفية – دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور أحمد الشروش، بحث منشور في مجلة الـميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، عدد إبريل 2024م، وهذا البحث ركز على الجانب التطبيقي، وبحثي عني بالجانب التحليلي لنشأة قواعد ابن أبان، وظروف تلك النشأة، وتطرق بحثي -أيضا- إلى ردّ الأخبار عند عيسى عن طريق بيان قاعدة النقص، والزيادة على النص، مع اختلاف أسلوب الـمعالجة، والنتائج بين البحثين.

6- أثر عيسى بن أبان وتأثيره في أصول فقه الحنفية، للدكتور ترحيب الدوسري، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث الدكتور، جمع آراء عيسى في جميع أبواب الأصول، فلم يقتصر على مسألة رد الأخبار، فهذا فرقٌ بين دراستي، ودراسته؛ فالبحث موضع الدراسة يركِّز على جانب مُعَيَّـن، ويسلّط الضوء عليه، والفرق الآخر في أسلوب التحليل، والعرض، والـمعالجة، فلكل كاتب أسلوب، يختص به، ومع ذا؛ فقد أفدت من بحثه، ونقلت عنه.

ما يضيفه البحث:

القصد الأعظم من البحث أن يخرج القارئ بتصوّرٍ جديدٍ عميقٍ حول تأصيل الحنفيَّة في التعامل مع الأخبار - الذي كان أوَّل من أصله عيسى بن أبان- تصورًا مغايرًا لتصوّره عند قراءة مبحث السُّنَّة، والأخبار في الكتب الأصولية، فينتقل من النَّظر إلى هذه الـمسائل على أنها جزئيات إلى النَّظر إليها على أنَّـها كليات كبرى، بها ترد عامة أخبار الآحاد، فهو قبولٌ لأخبار الآحاد في الظاهر، ردٌ لها في الباطن، فأرجو أن يصدق على هذا البحث أنه جديد بهذا الـمعنى، وإن كانت أفراد مسائله، وآحادها عرضت مرارًا في الدراسات القديمة، والعصريّة، لكن لا على الوجه الـمذكور، ولا على وجه الرصد التأريخي،

والتحليل، والاهتمام بالأثر، والتأثير، فهذا رجائي فيما يضيفه البحث، وعلى الله قصد السبيل.

خطة البحث:

- **المقدمات.**
- **التمهيد:** وفيه فرعان:
  - **الفرع الأول:** ترجمة مقتضبة لعيسى بن أبَان.
  - **الفرع الثاني:** بيان المراد بـ(اختصاص الحنفيّة الأصولي) على جهة الإجمال.
- **المطلب الأول:** عيسى بن أبَان رائد المدرسة الأصولية الحنفية.
- **المطلب الثاني:** ردّ الخبر بقاعدة النقص من النص.
- **المطلب الثالث:** ردّ الخبر بقاعدة الزيادة على النص.
- **المطلب الرابع:** ردّ الخبر بأنواع أخرى من القوادح.
- **الخاتمة،** وفيها النتائج والتوصيات.
- **المصادر**

***

التمهيد

- **الفرع الأول: ترجمة مقتضبة لعيسى بن أبَان**[3]:

اسمه، ونسبه، وكنيته: أبو موسى عيسى بن أبَان بن صدقة البصريّ الحنفيّ.

مولده، ووفاته: لم تحدد المصادر سنة ولادة عيسى بن أبَان، لكن أوّل شيوخه وفاةً توفي سنة (170هـ)، وهذا يعني أنه وُلد قبل ذلك، لعلّه بعشر سنوات وأكثر، وقيل: توفي في المحرم سنة (221هـ).

ولايته القضاء: ولي القضاء بالبصرة سنة إحدى عشرة ومئتين إلى أن توفي، وكان قد استخلف قبل تولّيه عن بعض القضاة، وقيل فيه: ما ولي القضاء في زمانه أفقه منه.

شيوخه: أخذ عن محمد بن الحسن، وقيل: لم يخبر أحدٌ أنه رآه عند أبي يوسف، وأخذ عن آدم بن أبي إلياس العسقلاني شيخ البخاري.

- **الفرع الثاني: بيان المراد بـ(اختصاص الحنفيّة الأصوليّ) على جهة الإجمال:**

أصول الأئمة الثلاثة متّفقة في الجملة، حتى صار كلّ مذهب لا يخلو من أقوالٍ مطابقةٍ لبقية المذاهب، والتفرّد الحقيقيّ بين المذاهب الثلاثة بأنْ يوجَد قولٌ، لا وجود له مطلقًا في بقيّة المذاهب قليل، إذا ما قورن بالمذاهب مع المذهب الحنفي، وهذا ما ثوَّر هذا البحث الذي أقدمه، وما ذاك إلا انعكاسٌ لتشابه أصول الأئمة الثلاثة، واختصاص الحنفيَّة بأصولٍ لهم، وإذا استبعدنا ما لا صلة له في بناء الأحكام من القضايا الكلامية، ونحوها؛ نجد أن أصول الخلاف مع الحنفية في باب الدلائل، لا الدلالات ترجع إلى أربع قواعد كبرى، عليها مدار الخلاف الفروعيّ، وأما الخلاف في الدلالات؛ فإنّ شأنه أهون من الدلائل، ويكاد ينحصر البحث فيه في مراتب الدلالة،

(3) انظر: أهم مصادر ترجمته وإليها ترجع عامة الكتابات: أخبار القضاة، وكيع (2/ 171)؛ أخبار أبي حنيفة، الصيمري، ص:147؛ تاريخ بغداد، البغدادي (12/ 479).

والـمفاهيم، ولذلك سأقصر البحث في الأدلّة، أو ما يرجع من الدلالات إلى الاحتجاج بالدليل قبولًا وردًا ردًّا مباشرًا، وهذه القواعد الكبرى هي:

الأولى: ردُّ الخبر بقاعدة النَّقص من النَّص. وفـروع القاعدة مفرقة في الأبـواب؛ بـاب العمـوم، والتخـصيص، والنسخ، والبيـان، والأخبـار، عـلى مـا يـأتي في الــمطلب الثاني.

الثانية: ردُّ الخبر بقاعدة الزيادة على النص. وهذه الـمسألة تُذكر في باب النسخ.

الثالثة: ردُّ الخبر بأنواعٍ أخرى من القوادح. وهذه الـمسائل مذكورةٌ في باب الأخبار.

الرابعة: الاستحسان.

وهذه القواعد جميعًا من إحداث عيسى بن أبَان إلا الاستحسان فيما ظهر لي، ويأتي التدليل عليه أثناء البحث؛ ولذلك أفردت كل قاعدة بمطلب، وقدمت على ذلك مطلبًا فيه بيان سبق عيسى في وضع أصولٍ فقهيةٍ خاصةٍ بالحنفيَّة؛ ردًّا على من رماهم بترك الأثر، متتبعًا ذلك من سيرة ابن أبَان، والحوادث التي جرت له مع رصدها، وتحليلها، واستبعدت الكلام على الاستحسان؛ لأنَّه ليس من وضع ابن أبَان.

والقصد أنَّك إذا نظرت إلى القواعد الثلاث الأولى؛ وجدت أنَّـها أدواتٌ، تُردُّ بها الأخبار، فهي طريقةٌ متوسطةٌ بين من يردّ أخبار الآحاد جملةً من الـمعتزلة، وبين من يقبلها من الفقهاء، وأهل الحديث؛ فظاهر هذه الطريقة قبول الأخبار، وباطنها ردٌّ لكثيرٍ من الأخبار، بل لو طرد العمل بتلك القواعد لردَّت أكثر الشريعة، كما يقول ابن القيِّم[4]، وسيتلمَّس هذا البحث ظروف نشأة تلك القواعد، ومن أبلغ القول في بيان ذلك على سبيل الجملة؛ قول أبي منصور البغدادي: "وهذه أصولٌ مهَّدوها من أجل أخبارٍ احتجّ بها أصحابنا عليهم في مواضع عجزوا عن دفعها، فردّوها من هذه الوجوه التي ذكرناها"[5]، وقال ابن حزم: "فتالله إنّ أبا حنيفة لـمعذورٌ في كثير من خطأ أقواله؛ لضيق باعه في رواية الآثار، وقصر ذراعه في الـمعرفة بالسنن والأخبار، إنما الشأن فيمن تبحر منهم في الروايات **كعيسى بن أبَان**، والطَّحاوي، والرَّازي، وأهل طبقته منهم، وأمثالهم؛ إذ لا يزالون يتركون السنن ويطلبون كل مزلةٍ دحض في نصر خطأ أبي حنيفة"[6]، إلى غير ذلك من النُّصوص التي فيها نقد طريقة الحنفيَّة، التي حقيقتها تمسُّكٌ بفروع الإمام بغير أصوله، بل بأصول استحدثها عيسى بن أبَان؛ تحصينًا لتلك الفروع، ولهذا تلحظ أنَّ ابن حزم نسب الخطأ لأبي حنيفة من جهة عدم علمه بالنَّص، لا من جهة القواعد التي تُردُّ بها النُّصوص، وإن كان في مذهب أبي حنيفة الشخصيِّ شيءٌ من ذلك، لكنّه ليس على ما استقرّ عليه الـمذهب من تأصيلٍ بعيد، ولهذا قال أبو يوسف في

(4) انظر: مختصر الصواعق، الـموصلي (2/ 770)؛ النقص من النص، الشليخاني، ص:180.

(5) انظر: البحر الـمحيط، الزركشي (6/ 260).

(6) انظر: الإعراب، ابن حزم (3/ 956-957).

مسائل، وجد الحديث فيها على خلاف نصِّ الإمام: "هذا لا يسع أحدٌ خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولـما خالفه"[7].

***

المطلب الأول

عيسى بن أبَان رائد الـمدرسة الأصوليّة الحنفيَّة

قبل معالجة قضية أثر ابن أبَان في استحداث أصول الحنفيَّة الأصوليّة أصلًا أصلًا لا بُدَّ من الإشارة إلى بعض الأمور في سيرته؛ لأن إدراكها مهمٌ في تحليل ما نحن بصدده:

أولًا: ولد عيسى قبل سنة (170هـ) بعشر سـنوات عـلى أقـل مـا يمكـن تقـديره، وتـوفي في الـمحرم سـنة (221هـ)، كما تقدَّم في ترجمته.

ثانيًا: كان عيسى بن أبَان مشغولًا بطلب الحديث، ثم إنّ صاحبه محمد بن سماعة كان يدعوه إلى مجلس محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قومٌ، يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فأصرّ عليه حتى جلس في الـمجلس، فلما فرغ محمد من درسه؛ أدناه إليه، وقال له: هذا عيسى، ومعه ذكاء، ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول: إنَّا نخالف الحديث، فأقبل عليه، وقال له: ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منّا، فسأله يومئذ عن خمسةٍ وعشرين بابًا من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من الـمنسوخ، ويأتي بالشواهد، والدلائل، فقال عيسى بعدها: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، فاشتغل بعدها بالفقه، قيل: إنه لزم محمدًا لزومًا شديدًا[8]، وقيل: لازمه يسيرًا، ستة أشهر، أو أحد عشر شهرًا ثم خرج عيسى من الرقة[9]؛ فكان يكاتبه[10]، ولعل هذا النَّقل أوثق؛ ففيه تفصيلٌ، ويمكن الجمع بينه وبين الأول بأنَّه لازمه شديدًا في الأشهر الستة، وكان عيسى يروي عن محمد بن الحسن كتبه، ويقال: لما مات عيسى بيعت كتبه أوراقًا كلُّ ورقةٍ بدرهم؛ لما فيها من التعاليق، والنكات عن درس محمد بن الحسن.

ثالثًا: كان عيسى بن أبَان من الـمعتزلة فيما يذكره الـمعتزلة في طبقاتهم[11]، وذكر عنه غيرهم القول بخلق القرآن[12]، بل كان يَـمتحن في ذلك.

رابعًا: صنَّف عيسى بن أبَان عدَّة مصنَّفات فيها ذكر منهجه في الأخبار:

الأول: **الحجج أو الحجَّة الصغير**، وخبره أن رجلًا أتى الـمأمون بأحاديث زعم أن أصحاب أبي حنيفة يخالفونها، فقال الـمأمون: إن لم تبينوا الحجَّة؛ وإلا منعتكم

(7) انظر: اختلاف العلماء، الجصاص (4/ 158).

(8) انظر: أخبار أبي حنيفة، الصيمري، ص:132.

(9) انظر: الرقة: بفتح أوله وثانيه وتـشديده، وهـي مدينـة مـشهورة في العراق على الفرات. انظر: معجم البلدان (3/ 58، 59).

(10) انظر: أخبار القضاة، وكيع (2/ 171).

(11) انظر: طبقات الـمعتزلة، الـمرتضى، ص:128-129.

(12) انظر: تاريخ بغداد، البغدادي (12/ 479).

من الفتوى، فوضع كلٌ كتابًا، لم يرض المأمون بشيءٍ منها، وكان ممن جاء بجوابٍ بشر بن غيَّاث، فقرأه المأمون؛ فإذا فيه دفع قبول خبر الواحد، فقال المأمون: ليس هذا من جواب القوم في شيء؛ إن أصحابك يحتجّون به في بعض مسائلهم، وكان عيسى دون القوم؛ فصنّف الحجَّة الصغير؛ ابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وما يجب قبوله، وردّه منها، حتى استقصى ذلك استقصاءً حسنًا، وعمل في كتابه؛ حتى صار إلى يد المأمون فلما قرأه قال: هذا جواب القوم اللازم لهم[13].

الثاني: الحجج أو الحجَّة الكبير، نقل عنه الجصّاص نصًا مضمونه في (-الحجج الصغير-) فيه بيان التعامل مع الأخبار.

الثالث: الردُّ على المريسيِّ والشافعيِّ في قبول الأخبار، والظاهر أنهما كتابان، لا كتاب واحد[14]، ولا يبعد أن يكون الردُّ على الشافعي هو الحجج الكبير.

وهنا يرد سؤال: هل حصلت اللُّقيا بين الشافعيِّ وابن أبَان؟، قال المرتضى في طبقات المعتزلة: "كان الشافعيُّ يناظره ويأمر أصحابه بمناظرته"[15]، لكن ابن سريجٍ وابن أبي هريرة: ذكرا أن عيسى لم يلق الشافعي، ولم يسمعه من لفظه[16].

فرع: رصد أوليات نظرية عيسى بن أبَان الأصوليّة:

إذا أخذنا في تحليل المعلومات السابقة قد نخرج بتصورٍ مطابقٍ أو قريبٍ منه، وهو أن عيسى بن أبَان حنفيُّ المذهب، قصد الانتصار لمذهبه حتى قيل: له احتجاج لمذهب أبي حنيفة[17]، ولأنه كان ذا علمٍ بالحديث، وذا معرفةٍ بمذهب المعتزلة؛ فلا يبعد أن يكون قد استنسخ فكر المعتزلة في التعامل مع النصوص المصادمة لمعتقداتهم، وجعلها في الفقه؛ لمكان مذهب أبي حنيفة، ومخالفة الفقهاء، والمحدّثين له، مع تطويرٍ لهذا الفكر بما يناسب الفقه، ويكون أقلَّ التصاقًا بطريقة المعتزلة التي هي مردودة عند الفقهاء بالاتفاق، ولهذا احتجّ المأمون على بشر بأنَّ ردَّ الخبر -ابتداءً- ليست طريقةً لأصحابه الفقهاء، ويدلُّ عليه ما تجده من تشابهٍ بين الطريقتين -أوّلًا- في فكرة ردِّ الأخبار، وثانيًا في التقسيم إلى آحادٍ وتواترٍ وقطعٍ وظنٍ وما يتصل بذلك، لكن يبقى السؤال: هل تلقى عيسى هذا عن أحدٍ، أو ابتدأه من عند نفسه؟.

لم يأخذ عيسى تأصيله، وقواعده في الأخبار عن محمد بن الحسن، وإن أخذ عنه المذهب، وكان لمحمد أثرٌ في فكر عيسى بطبيعة الحال، لكنه لا تطابُقَ بين الفكر الأصوليِّ لعيسى، ومحمد بن الحسن، فلا وجود لقواعد الأصول عند عيسى في تراث محمد بن الحسن على الوجه الذي يقوله عيسى، ولهذا يقول الدَّهلوي: "واعلم أنّي

(13) انظر: فضائل أبي حنيفة، العوام، ص:370-371.

(14) انظر: الفصول، الجصاص (1/ 103، 3/ 35،48؛62).

(15) انظر: طبقات المعتزلة، المرتضى، ص:129.

(16) انظر: الحاوي، الماوردي، (1/ 296).

(17) انظر: تاريخ بغداد، البغدادي (12/ 479).

وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعيَّ ﷺ على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدويِّ ونحوه وإنَّما الحقُّ أن أكثرهما أصولٌ مخرجةٌ على قولهم، وأنَّه لا تصحُّ بها رواية عن أبي حنيفة **وصاحبيه**، وأنَّه ليست المحافظة عليها والتكلُّف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدويُّ وغيره أحقُّ من المحافظة على خلافها والجواب عمَّا يرد عليه"[18].

وإنما ولَّد عيسى ما ولَّده بنظره الخاص من اختلاط جملة علومه المشار إليها أولًا، أو يكون متابعًا فيها لمن أحدثها، وإن كان الأول أظهر؛ فقد كان عيسى موصوفًا بحدَّة الذَّكاء، حتى قيل: ما في بغداد حدث أذكى منه، على أنّه لا يمتنع اجتماع الأمرين، وقد قال أبو عبدالله الحواري: "كان عيسى بن أبَان قليل الكتاب عن محمد بن الحسن، ولم يخبرني إنسانٌ أنه رآه عند أبي يوسف، وقيل لي: إنَّ الأحاديث التي ردَّها على الشافعي **أخذها من كتاب سفيان بن سختان**"[19]، وفي هذا أنَّه لم يلازم محمد بن الحسن، ولا أخذ ما قرره عنه، ولا عن أبي يوسف، بل شيءٌ أحدثه، أخذه من كتاب سفيان، وقال داود الظاهري لما طُلب منه الردّ على عيسى، وابن عليَّة فيما كتباه على الشافعيِّ: "أما عيسى بن أبَان فليس هو من أهل العلم عندي، وليس كتابه بشيءٍ، **إنَّما أعانه عليه ابن سختان**، ولكنِّي قد وضعت على ابن عليَّة نقض كتابه، وأنا على إتمامه"[20].

وهذا له أصلٌ في كلام عيسى، فقد سئل عيسى: هل أعانك على كتابك الحجّة الصغير أحد؟، قال: لا، غير أنّي كنت أضع المسألة، وأناظر فيها **سفيان بن سختيان**[21]، ويشهد لذلك في غير باب الأخبار أنَّ القول بالأشبه في مسألة التصويب -الذي اشتهر عن فقهاء المعتزلة، وانتصر له الكرخي حتى صار ينُسب إليه- إنَّما هو قول سفيان ينسبه لأبي حنيفة، وتابعه عليه عيسى بن أبَان، أو العكس.

فالأخبار على وزان مسألة التصويب التي اتَّخذ فيها عيسى قولًا بين المعتزلة، والفقهاء؛ لكونه من المعتزلة، وهو حنفي؛ فإنَّ نظريَّة عيسى في الأخبار متوسطة بين الفقهاء وأهل السنة، وبين المعتزلة، ولهذا وقع ردُّه على رأس الطائفتين: الشافعيّ، وبشر المريسيّ[22]، فصارت طريقة عيسى منزلة بين منزلتين، ظاهرها قبول الآحاد، وباطنها ردّها في كثيرٍ من الموارد.

فرع: بين ابن أبَان ورسالة الشافعيّ:

الظَّاهر -والله أعلم- أن الشافعيّ بعد أن صنَّف عيسى الحجَّة الصغير أو غيره ممّا ضمنه آراءه في الأخبار؛ بلغ ذلك الشافعيَّ؛ فردَّ عليه في الرسالة، ومن هنا قال من قال: أنَّ عيسى أوَّل من صنَّف في الأصول[23]؛ فكأنَّه صنَّف

(18) انظر: الإنصاف، الدهلوي، ص:88-89.

(19) انظر: أخبار القضاة، وكيع (2/ 171).

(20) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (6/ 512).

(21) انظر: فضائل أبي حنيفة، العوام، ص:371.

(22) انظر: رد على الشافعي، بدير، ص:110، 111، 120.

(23) انظر: شرح المنهاج، ابن رسلان، ص:3.

نظريَّته في الأخبار، فجاءت الرسالة؛ ردًّا عليه، والنَّاظر في الرسالة لا يخطئه أنه وضعت؛ للردِّ على فريقين: رجلٌ من الحنفية، ورجلٌ من المعتزلة، فالظَّاهر أن الحنفيَّ هو ابن أبَان، والمعتزليَّ هو بشر المريسيّ، أو ابن عليَّة[24].

فتكون هذه قراءة جديدة في مقالات الأوليَّة الأصوليَّة.

فبان بما تقدم: أنَّ عيسى بن أبَان المؤسَّس الحقيقيَّ لأصول فقه الحنفية المدوَّن، ثم نافح عنه، وقرَّره حتى استقرَّ، ونضج الكرخيّ، وتلميذُهُ الجصَّاصُ اللَّذان يعدَّان -أيضًا- من المدرسة المتأثِّرة بالاعتزال[25].

وقد نبَّه الباحسين إلى مكان عيسى من أصول الحنفيَّة، فقال: "تعود أغلب وجهات نظر الحنفية في الحديث إلى تأصيله"[26]، وقال الدّوسري: "هذه القواعد المذكورة من اختراع عيسى بن أبَان، ثم تبعه على ذلك أبو زيد الدبوسيِّ، وفيما بعد بقيَّة علماء الحنفيَّة"[27]، وقال مرتضى بدير: "مذهب الحنفيّة في الحديث هو مذهب عيسى إلى حدٍ بعيد، فالتراث الأصوليّ الحنفيّ الذي ساد أضحى يعتد بنظريته في الحديث تعبيرًا شبه معتمد عن المذهب الحنفيّ، وإن لم يجر لاسمه في ذلك ذكر"[28]،

(24) فقد كانت بين الشافعي وبشر مناظرات، وكان ينقض كلام ابن علية.

(25) قال الذهبي عن الكرخي: "كان رأسا في الاعتزال، الله يسامحه" [السير، الذهبي (15/ 427)]. وانظر: آراء الجصاص العقدية، المدهش، ص:293.

(26) انظر: أصول الفقه، الباحسين، ص:71.

(27) انظر: خبر الواحد، الدوسري (2/ 291).

(28) انظر: رد على الشافعي، بدير، ص:101.

وقال السمعانيُّ لـمَّا أورد جملةً من تصرُّف الحنفيَّة في ردِّ الأخبار: "يقول السمعانيُّ في معرض ذكره لما ردَّ به الحنفيّة الأخبار: "**فإنَّ عيسى بن أبَان البصريّ** هو المخترع لهذا"[29]، وفيما تقدَّم، وتأخَّر نُقُول أخرى في شيء من هذا المعنى.

***

المطلب الثاني

ردُّ الخبر بقاعدة النَّقص من النَّص

ومعنى (ردُّ الخبر بقاعدة النَّقص من النَّص) على جهة الإجمال: أن يجيء خبرٌ، ينقص مما ورد في خبرٍ آخر؛ بأن يكون مخصصًا له، فيُردُّ هذا الخبر المخصَّص بالقاعدة المذكورة، بل الخبر الذي دخله النَّقص قد يُردُّ أيضًا، على ما عُقد هذا المطلب لبيانه، فالخبر الأول هو الخبر الخاص، والخبر الثاني هو الخبر العام[30]. هذا بيانٌ مجملٌ، وإيضاحه -تفصيلًا- بأن يقال:

ما أسميته (**ردُّ الخبر بقاعدة النَّقص من النَّص**) مركبٌ من جملة أصولٍ فقهيةٍ عند الحنفيَّة ينتج عنها ردُّ الخبر، وتلحظ أنّ فروع القاعدة -وإن ذُكر أكثرها في باب الدَّلالات- إلا أنَّها متصلة اتصالًا مباشرًا بالتعامل مع الأخبار، والاحتجاج بها، لا بمنزلة المفاهيم من الدَّلالات، ونحوها.

(29) انظر: القواطع، السمعاني (2/ 413).

(30) انظر: النقص من النص، الشليخاني، ص:13؛ النقص من النص حقيقته وحكمه، الشليخاني، ص:100.

ويتضح ذلك من خلال السياق الآتي:

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب عند الحنفيَّة، فيُعلم من ذلك أنَّ التخصيص ليس بيانًا؛ إذ شرط التخصيص هو التأخر، فهو -إذن- نسخ[31]؛ فهذه هي **الـمقدّمة الأولى**.

و**الـمقدّمة الثانية**: أنَّ العام عند الحنفيَّة دلالته على أفراده قطعيَّة؛ فدلالته كدلالة الخاص[32].

و**الـمقدَّمة الثّالثة**: أن القطعيَّ لا يُنسخ إلا بقطعيٍّ، والآحاد ليس بقطعي[33].

وعليه: لا يُنسخ عند الحنفية العام من الكتاب والسنة الـمتواترة بخاصٍ من الآحاد أو القياس؛ لأنَّ العام من الكتاب، والسنَّة الـمتواترة قطعيُّ الدَّلالة والثُّبوت، والخاص من الآحاد قطعيُّ الدَّلالة دون الثُّبوت، فيردُّ خبر الآحاد الخاص إذا قابل العام؛ لأنَّ التخصيص نسخٌ، والنَّسخ للقاطع لا يكون إلا بقاطع، ولا سيّما مع كون دلالة العموم -أيضًا- قاطعة، ويستثنى من ذلك ما يأتي من العام الذي دخله التخصيص[34].

وأمّا الخاصّ إذا كان قاطع الثبوت؛ فالعام والخاصّ القطعيَّان -ثبوتًا- إذا تقابلا قُضي بينهما بالنسخ حسب التقدُّم والتأخُّر، ثمَّ إذا قضينا بالخاص الـمقطوع بثبوته على العام؛ فهل يبقى العام بعد التخصيص حجَّة، أم تبطل دلالته؟.

أمَّا عند الجمهور: فهو حجَّة قبل التخصيص، وبعده، وإن كان العام الـمحفوظ أقوى من الـمخصوص في الجملة[35].

وأمَّا عند الحنفيَّة -وهم الـمقصودون هنا-: فهو حجَّة ظنيَّة بعد أن كان حجَّةً قطعيَّة، ولهذا؛ فإنَّ التَّسوية بين الحنفيَّة، والجمهور في حكاية الخلاف في مسألة (العام بعد التخصيص) فيه نظرٌ؛ لأنهم -وإن اتفقوا مع الجمهور على أنَّه حجَّة ظنيَّة- إلا أنَّ العام بعد الخاص لم تنزل رتبته عند الجمهور من القطع إلى الظّنّ، بل هو ظنّيٌّ قبل التخصيص، وبعده، وإن تفاوتت رتبة الظن، ولهذا يقول الحنفيَّة: إنَّ العام الـمخصوص يُـخص بالآحاد؛ لأنّ رتبته من حيث الدَّلالة نزلت عندهم من القطع إلى الظن، فجاز أن يقضي عليه الظَّنِّـي بعد أن لم يكن كذلك.

فهذه أربع مسائل، ينبغي أن يقترن بعضها ببعض، وهي: تأخير البيان عن وقت الخطاب، ودلالة العام، ونسخ القطعيّ بالآحاد، وحجيّة العام بعد التخصيص.

فجميع هذه الـمسائل يأخذ بعضها بحجز بعض، وتنتظم فيما أسميته (ردُّ الخبر بقاعدة النَّقص من النَّصّ)؛

(31) انظـر: تقـويم أصـول الفقـه، الـدبوسي (1/ 433،434،457)؛ أصول البزدوي، ص:468.

(32) انظـر: تقـويم الأدلـة، الـدبوسي (1/ 432،458،459)؛ أصـول السرخسي، (1/ 312).

(33) انظر: الفصول، الجصاص (1/ 162،163،168)؛ تقويم الأدلـة، الدبوسي (1/ 435).

(34) انظر: كشف الأسرار، البخاري (3/ 109).

(35) انظر: دلالات الألفاظ، الـمغيرة (2/ 561).

فإنَّ خلاصة ما مضى أنّ خبر الواحد يردّ إذا عارض عموم الكتاب، أو السنة المتواترة إلا أنْ يكون العام قد دخله التخصيص.

بقي الكلام على مذهب عيسى بن أبَان في المسألة؛ لأنه أصل النّظرية، ويُنقل عنه: أنّ العام بعد التخصيص ليس بحجة، وهذا يحتمل ثلاثة أمور:

إمَّا أنَّه يقول: إنَّ العام بعد التخصيص ليس بحجَّة، على معنى: أنَّها ليست حجَّة قطعية، بل ظنيَّة، وعلى هذا يكون مذهب الحنفيَّة موافقًا لمذهب عيسى، ويكون من فرَّق بين مذهب عيسى، والحنفية مخلًا بالنَّقل، وهذا الأظهر[36]، ويدلُّ عليه أن جملةً من النَّقلة يساوون بين مذهب عيسى، والحنفيَّة، ويؤيّده -أيضًا- ما ينسبونه لعيسى في التخصيص بالآحاد، والقياس من أنَّه يخصّ العام المخصوص دون غيره، ولهذا نقد الطوفيُّ قول عيسى، فقال: "قول عيسى فيه ضربٌ من التهافت؛ لأنَّ العام المخصوص لا يبقى حجةً عنده، وإذا لم يكن حجةً، لم يكن للقول بتخصيصه فائدة"[37].

الاحتمال الثاني: أنَّه يقول: إنَّ العام بعد التخصيص ليس بحجةٍ بمعنى: أنَّه يبطل جملة، قال أبو الحسين البصري: "اختلف الناس في العموم المخصوص هل يصح الاستدلال به"[38]، فالخاص لا يعارض من العام ما يقابل الخاص فحسب، بل يبطل العام بجملته؛ لأنَّ الخاص لما عارض جزءًا من العام -وكان مقتضى العموم الاستغراق- أبطل التخصيص هذا الاستغراق؛ فأبطل دلالة العام كلّه.

الاحتمال الثالث: أنّه يقول: إنّ العام بعد التخصيص يصير مجملًا مترددًا بين العمل به، وعدم العمل به، ويدلُّ عليه تعبير بعضهم عن قول عيسى، وتصريحهم بأنَّه يقول بالإجمال، وربما يؤيده شيءٌ مما جاء في الكلام عن الاحتمال السَّابق[39]، قال الزركشي: "وقيل: ليس بحجة، ومرادهم أنه يصير مجملًا"[40].

ويؤيد هذا الاحتمال -أيضا- قول أبي حامد الإسفراييني: "وفائدة الخلاف في هذه المسألة: أنَّ من يقول: إنَّ العام بعد التخصيص حقيقة يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه بمجرده، من غير دليل عليه، ومن يقول: إنَّه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدلُّ على أنَّه محمولٌ على ذلك"[41]، أي: لأنَّه صار مجملًا، فتبطل دلالته إلا بدليلٍ يرفع إجماله.

وأمَّا عن سؤال الطوفي الذي أوردناه في الاحتمال الأول؛ فيتضح الجواب عنه بسياق قول عيسى في تلخيص التقريب إذ قال: "وذهبت طائفة منهم عيسى بن أبَان إلى أنّ العموم إن دخله التخصيص بطريق يقطع به: جاز

(36) انظر: النفائس، القرافي (5/ 2094).

(37) انظر: البحر المحيط، الزركشي (4/ 484).

(38) انظر: المعتمد، البصري (1/ 265).

(39) انظر: التلخيص، الجويني (2/ 107-109)؛ البحر المحيط، الزركشي (4/ 485).

(40) انظر: سلاسل الذهب، الزركشي، ص:245.

(41) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (2/ 763).

تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد، وإن لم يدخله التخصيص أصلًا: فلا يجوز افتتاح تخصيصه بخبر الواحد، وهذا مبنيٌ على أصلٍ له وهو: أنَّ العموم إذا خصَّ بعضه صار مجملًا في بقية الـمسميات، لا يسوغ الاستدلال به فيها، فيجعل الخبر [الخاص] على التحقيق مثبتًا حكمًا ابتداءً، وليس سبيله سبيل التخصيص إذا حققته؛ فإنَّه لا يجوز الاستدلال باللفظ الـمجمل في عموم ولا خصوص قبل ورود الخبر وبعده"[42]، فالجويني -هنا- يقرر أنّ قول عيسى: إنَّ العام يدخله التخصيص بالآحاد إذا كان قد دخله التخصيص بقاطع ليس تخصيصًا على الحقيقة، بل معناه: أنَّ العام حجة، فإذا جاء الآحاد مخصصًا له منفردًا؛ ردَّ الآحاد، وإذا جاء القاطع مخصصًا متأخرًا؛ أبطل دلالة العام، وجعلها دلالةً مجملةً، فردَّ الخبر العام هنا، وعمل بالخاص، ولما كان الخبر العام قد بطل؛ فإن مجيء الآحاد الخاص -حينئذ- لا يمنع منه مانع؛ لعدم وجود النص العام الـمعتبر؛ فإعمال الخاص ليس من جهة أنَّه خص العموم على الحقيقة، وإنَّـما لأنَّ الخاص ليس معارضًا بعام، بل هو كالنص الابتدائي، وأصل التقرير للجصَّاص في الفصول[43].

فإذا كان الاحتمال الأول هو الـمنصور؛ ظهر أنّ قول عيسى، وقول الحنفيَّة واحد، وأنّ تفريقَ مَنْ فرَّق بينهما إخلالٌ بالنَّقل، ولهذا كان قول عيسى، وقول الحنفية أنَّ الآحاد، والقياس يخصّ العام من الكتاب، والـمتواتر الذي دخله التخصيص دون غيره، وهذا يعني أنَّ ما دخله التخصيص لم تبطل دلالته، بل يُـحتجّ به، لكن حجته ظنية، بـخلاف ما لم يدخله التخصيص، ومن هنا سوَّى بعض الناس بين عيسى، والحنفيَّة في العام بعد التخصيص[44].

وإذا كان الاحتمال الثَّاني والثَّالث هما الـمنصورين؛ فإن قول الحنفية يكون جزءًا من قول عيسى، ومن مشكاته نشأ، فيطابقه في أحد جزأيه فقط، وهو أنَّ العام من الكتاب، والـمتواتر لا يُـخصَّ بالآحاد، فيرد الآحاد، ولا يطابقه في جزئه الآخر، وهو أنَّ العام الـمقطوع إذا خُصَّ بخاصّ مقطوع؛ فإنَّ دلالة العام تبطل، ويرد الخبر العام، وهذه الطريقة التي يدلّ عليها تقرير الجصَّاص؛ فإنَّه قال في مسألة حجيَّة العام بعد التخصيص: "والذي عندي من مذهب أصحابنا أنَّ تخصيص العموم لا يمنع الاستدلال به فيما عدا الـمخصوص، وعليه تدل أصولهم واحتجاجهم للمسائل، وعند شيخنا الكرخي يسقط الاستدلال به، ويصير حكمه موقوفا، بمنزلة اللفظ الـمجمل، وكان يقول: إنَّ هذا مذهبي، ولا يمكنني أن أعزيه إلى أصحابنا"[45]، وفي مسألة التخصيص كأنَّه سوَّى بين مذهب الحنفيَّة، وابن أبَان[46]، وأنكر السرخسيُّ طريقة عيسى مع موافقته في مسألة التخصيص؛ فقال: "وعلى هذا يسقط الاحتجاج بأكثر

(42) انظر: التلخيص، الجويني (2/ 108-109).

(43) انظر: الفصول، الجصاص (1/ 167).

(44) انظر: مختصر الصواعق، الـموصلي (2/ 762)؛ البحر الـمحيط، الزركشي (4/ 349).

(45) انظر: الفصول، الجصاص (1/ 245،246).

(46) انظر: الفصول، الجصاص (1/ 155-158).

العمومات؛ لأن أكثر العمومات قد خصَّ منها شيء، وهذا خلاف ما حكينا من مذهب السلف في الصدر الأول؛ فإنَّهم احتجُّوا بالعمومات التي يلحقها خصوصٌ كما احتجُّوا بالعمومات التي لم يلحقها خصوص"[47].

وعلى كل تقديرٍ؛ يخلص من خلال السياق المتقدِّم أنّ الحنفيَّة تبعاً لعيسى بن أبَان أحدثوا نظريَّةً يردُّون بها خبر الآحاد بقاعدة النَّقص من النَّص، فيقولون: النَّقص من النَّص -ومنه التخصيص-: نسخٌ، والآحاد ظنيٌّ لا ينسخ قطعيًا، فيردُّ خبر الآحاد المخصص لعموم كتابٍ أو سنةٍ متواترةٍ، ويؤخذ بدلالة العام، فإن قيل: لم لا يعمل بهما معًا كما يصنع الجمهور؟، قالوا: دلالة العام قاطعة؛ فإعمال التخصيص إهدارٌ لقطعيَّة النَّص العام، هذا القول الذي قال به عيسى، وصار مدونًا كأصلٍ من أصول الحنفيَّة قولٌ حادث، لم يقل به أبو حنيفة، فضلًا عن بقيَّة الأئمة، قال ابن القيِّم: "لا نزاع بين المتقدمين من أصحاب الشافعيِّ وأحمد: أنَّ العام المخصوص حقيقة، وكذلك أصحاب مالك، وإن كان بين المتأخرين منهم نزاعٌ في ذلك، كما **لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنَّه حجَّة**، ومن نقل عن أحدٍ منهم أنَّه لا يحتج بالعام المخصوص: فهو غالطٌ أقبح الغلط وأفحشه، **وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهبت أكثر الشريعة وبطل أعظم أصول الفقه، ومن نسب إلى الأئمة هذا فقد كذب عليهم**"[48].

(47) انظر: أصول السرخسي (3/ 342).

(48) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (2/ 770).

المطلب الثّالث

ردُّ الخبر بقاعدة الزِّيادة على النَّصّ

وهذه القاعدة امتدادٌ لأصول القاعدة السَّابقة، وصادرة من مشكاة واحدة، فهما صنوان؛ فإنَّ النَّصّ إنْ لم يكن مقررًا ومطابقًا لنصٍ آخر من كل وجهٍ، ولم يكن مبينًا لمجمل؛ فإمَّا أن يكون زائدًا عليه، أو منقصًا منه، فيرد الثَّاني بقاعدة النَّقص من النَّص السَّالفة، ويردّ الأول بقاعدة الزِّيادة على النَّص، فيقال:

لا يجوز تأخير بيان العام عن وقت الخطاب عند الحنفيَّة بل لا بُد من اقترانه بالخطاب، فيعلم من ذلك أنَّ أيَّ زيادةٍ على نصٍ سابقٍ بزيادة جزءٍ، أو شرطٍ، ونحوه؛ ليس بيانًا، بل هي نسخٌ؛ فهذه هي المقدِّمة الأولى.

ثمّ يقال: القطعيُّ لا يُنسخ إلا بقطعيّ، والآحاد ليس بقطعي.

وعليه؛ أيّ زيادةٍ على نصٍ إن جاءت بخبر آحادٍ، وكان النَّص المزيد عليه قرآنًا أو سنةً متواترة؛ فإنَّ الزيادة لا تقبل، بل تردُّ، أو تحمل على دون الوجوب، والتحريم؛ لأنَّ الزيادة في النَّص الزائد على النَّص المزيد عليه: نسخٌ، والآحاد الظَّنِّيّ لا ينسخ القطعي[49]، وبذا تردُّ الأخبار، كما ردُّت بالقاعدة الأولى، يقول ابن القيِّم في ردِّ هذه القاعدة: "سموا الزيادة نسخًا أو ما شئتم، فإبطال السنن بهذا الاسم

(49) انظر: الفصول، الجصاص (2/ 315)؛ تقويم الأدلة، الدبوسي (2/ 395، 3/ 17)؛ أصول السرخسي، (2/ 480).

مما لا سبيل إليه"[50]، وقال: "ردُّوا بهذه القاعدة الفاسدة ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة الصريحة"[51]، ويقول تعليقًا على حديث (لا ألفين أحدكم متكئًا...)[52]: "وهذا الذي وقع ممن وضع قاعدةً باطلةً له تردُّ الأحاديث بها؛ بقولهم في كل حديثٍ زائدٍ على ما في القرآن: (هذه زيادةٌ على النَّص، فتكون نسخًا، والقرآن لا ينسخ بالسنة)، فهذا بعينه الذي حذّر منه النبيُّ ﷺ أمَّته ونهاهم عنه"[53].

أمَّا عند الجمهور؛ فالزيادة على النَّص ليست نسخًا بل بيان، فلا يمنع بيان القاطع بالظَّني؛ لعدم التَّعارض؛ لأنَّ قاعدة النَّسخ التَّعارض والرَّفع، وقاعدة البيان عدم التَّعارض.

وإذا ما أنعمنا النَّظر في مذهب الحنفيَّة في الزِّيادة على النَّص، واختصاصهم بهذه القاعدة التي أحدثوها، يقع في نفس النَّاظر للوهلة الأولى أنَّها جزءٌ من التَّأصيل المذكور في مسألة النَّقص من النَّص؛ فإذا كان المنشئ لقاعدة ردِّ الخبر بالنَّقص من النَّص هو عيسى بن أبَان على ما تقدَّم تقريره؛ فلا بدَّ من أن تكون قاعدة النَّقص عن النَّص كذلك؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّها جزءٌ من نظريةٍ واحدةٍ، واستعمالٌ لأداةٍ واحدةٍ، تنبني على أنَّ ما لا يقترن بالنَّص فهو معارضٌ له، ناسخٌ له، ثم يرد النَّاسخ بكونه آحادًا، إذا ورد على كتابٍ، أو متواتر، بصرف النَّظر عن كونه زيادةً، أو نقصًا، وإن كان لفظ (الزِّيادة على النَّص) مشهورًا وهي -أيضاً- مسألةٌ مشهورة، وهذا بخلاف (النَّقص من النَّص)؛ فإنَّه ليس لفظًا دائرًا مستعملًا[54]، ومسألته أقلُّ شهرة من الأولى، ويرجع ذلك إلى أمرين:

الأوَّل: أنَّ النَّقص من النَّص لا يختصُّ بالتَّخصيص، بل يشمل النَّسخ الذي يقول به الجمهور، فثمة جزءٌ متفقٌ على أنَّه نسخٌ في النَّقص من النَّص، ولا سيما على القول: إنَّ نسخ جزء العبادة جائز، لكن الفرق الحقيقي بين النَّسخ والتّخصيص -بعيداً عما يذكره الأصوليون- هو: الإرادة؛ فإن كانت أفراد النَّص الأوَّل مرادةً لله، ثم أنقص من النَّص؛ فهذا نسخٌ؛ لأنَّه رفعٌ لما أراده الله، وأمَّا إن لم تكن الأفراد المخصَّصة مرادةً أصلًا باللَّفظ العام؛ فهذا ليس نسخًا ورفعًا بل بيان، هذا الحدُّ الفاصل بين النَّسخ والتَّخصيص[55]، وهو شيءٌ يدخله الاجتهاد؛ لأنَّ إرادة الله كما يدخل الاجتهاد في معرفتها في باب الأمر والنَّهي، وأنَّ الحكم حلالٌ أو حرامٌ أو واجبٌ أو مستحبٌ، يدخلها

(50) انظر: أعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 235)(3/ 240،241، 243-255).

(51) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (4/ 1631).

(52) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة/ باب الصلاة بالنعل (1/ 486) برقم (651)، والترمذي في أبواب العلم/ باب ما نهي عنه، أن يقال عند حديث النبي ﷺ (4/ 398) برقم (2663)، وابن ماجه أبواب السنة/ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (1/ 10) برقم (13). قال الترمذي: "حديث/ حسن".

(53) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (4/ 1638).

(54) ولعل الدكتور عمر بن عبد العزيز أول من أحدثه.

(55) انظر: الذريعة، المرتضى، ص:187؛ الإحكام، الآمدي (3/ 113)؛ البحر المحيط، الزركشي (5/ 204).

-كذلك- في باب التَّعميم والتَّخصيص، ولاشتراك النَّسخ والتَّخصيص في أصل المعنى لم يفرِّق السَّلف بينهما في الاستعمال، بل أطلقوا النَّسخ على التَّخصيص[56].

وهذا بخلاف الزِّيادة على النَّص؛ فإنَّ الجمهور لا يقولون: إنّ شيئًا من الزِّيادة على النَّصّ يكون نسخًا.

الثّاني: أن مسألة الزِّيادة على النَّص مذكورةٌ في الجملة في محلٍ واحدٍ ظاهرٍ، وهو باب النَّسخ، وهذا خلاف مسألة النَّقص من النَّص؛ فإنَّها مفرَّقة في الأبواب تحتاج إلى جمعٍ؛ ليحصل التَّصور التَّام كما تقدَّم في المطلب السَّابق، ولهذا كان تصوُّر طلاب العلم لمسألة الزِّيادة على النَّص أكثر من تصورهم لمسألة النَّقص من النَّصّ.

والقصد: أنّ قاعدة الزِّيادة على النَّص يظهر أنَّها من إحداث عيسى بن أبَان، أو على أقلِّ تقديرٍ هي امتدادٌ لفكرته، ونظريَّته في النَّقص من النَّص، فهي استنساخٌ لها في موردٍ آخر، وهذا السُّؤال، والاحتمال يدعونا للبحث عن نصٍ، يؤيِّد أحد الاحتمالين.

فالقول منسوبٌ **لعامَّة العراقيين** من الحنفيَّة، وأكثر المتأخرين من مشايخ ما وراء النهر[57]، وابن أبَان من العراقيين، وهذه نسبةٌ عامة، أمَّا النِّسبة الخاصَّة فأقدم من نُسب إليه القول: إنّ الزِّيادة على النَّص نسخٌ على تفصيلٍ هو الكرخي (ت340هـ)، نقله عنه تلميذه أبو عبد الله البصري، ووافقه[58]، وأنت تعرف أنّ بين الكرخيّ وعيسى بن أبَان طبقة واحدة، هم شيوخ الكرخيّ، وتلاميذ عيسى، وممن تكلم في المسألة من طبقة الكرخي: أبو علي الجبائي (ت303هـ)؛ فمنع القول بأنَّ الزِّيادة على النَّص نسخٌ[59]، وكذا ذهب أبو منصور الماتريدي (ت333هـ) إلى تردُّدِ الزِّيادة بين النَّسخ والبيان[60]، وهذا كله يعطي أن ثمَّة قائلًا: إنَّ الزِّيادة على النَّص نسخٌ قبل هذه الطبقة التي أُثر عن بعضها الإنكار، أو التفصيل، فكان القول بالنَّسخ شائعًا في هذه الطبقة، وهي طبقة تلاميذ تلاميذ عيسى بن أبَان، وبعضهم ولد بعد وفاته بنحو عشر سنين، وبعضهم من غير العراقيين: كالماتريدي، وهذا يعني أنَّ القول نشأ في العراق، وانتقل إلى ما وراء النهر، فليس القول من مولَّدات هذه الطبقة، بل من طبقة شيوخهم أو شيوخ شيوخهم التي هي طبقة عيسى، وأشهر أصوليي الحنفية من هاتين الطبقتين هو عيسى، ولأجل ما تقدَّم وجدت بعض المعاصرين نسب لعيسى القول: إنّ الزِّيادة على النَّصّ نسخٌ[61].

مع ملاحظة أنَّ مسألة الزِّيادة على النَّص لما كانت كالمسألة الوفاقية بين الحنفيَّة؛ لم تكن ثمَّة عناية في نسبة

(56) انظر: أعلام الموقعين، ابن القيم (1/ 73).

(57) انظر: الميزان، السمرقندي، ص:725؛ كشف الأسرار، البخاري (3/ 191).

(58) انظر: الجمجزي، الهاروني (1/ 51)؛ المعتمد، البصري (1/ 437)؛ الميزان، السمرقندي، ص:725؛ كشف الأسرار، البخاري (3/ 192).

(59) المصادر السابقة.

(60) انظر: الميزان، السمرقندي، ص:725.

(61) انظر: الزيادة على النص، الثقفي، ص:32.

القول فيها حسب الـمصادر التي وصلتنا؛ فالجصَّاص الذي هو أهمُّ مصدرٍ حنفيٍ مطبوعٍ وأقدمه -وهو تلميذ الكرخي-: لم ينسب الـمسألة إليه، وكذلك عامَّة كتب الحنفيَّة جاءت من غير نسبة، وهذا يجعلنا لا نجمد على التَّصريح بالنَّقل، بل نتعدَّى ذلك بالتحليل والتَّتبع.

ويتأيد ذلك -أيضًا- بما تقدَّم من أنَّ مسألة الزِّيادة على النَّص أخت مسألة النَّقص؛ ولهذا يقول السرخسيُّ في مسألة الزِّيادة: "وعلى قول الشافعيِّ هو بمنزلة تخصيص العام، ولا يكون فيه معنى النَّسخ حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس"، فانظر كيف قرن بين الـمسألتين، وفي تتمَّة كلامه -أيضًا- ما يشير إلى أنَّـها كالشيء الواحد[62].

***

الـمطلب الرابع

ردُّ الخبر بأنواعٍ أخرى من القوادح

تقدَّم أنّ مذهب عيسى الذي أحدثه في الخبر وسطٌ في ظاهره بين بشرٍ وأتباعه من الـمعتزلة الذين يردُّون الآحاد، وبين الفقهاء الذين يقبلونه قولًا واحدًا؛ لأنَّ قسمة الخبر إلى متواترٍ وآحادٍ -أصلًا- قضيَّة حادثة، ولّدها من يردُّ بعض السنَّة الصحيحة بغير قواعد أهل العلم والسَّلف؛ فجاء عيسى -وهو يجمع بين مدرستين؛ إذ ليس هو من أهل الكلام الخلَّص الذين هم أجانب عن علم الفروع، ولا هو بالـمجانب لأهل الكلام، بل هو منسوبٌ للمعتزلة كما تقدم- فقال بقول الفقهاء الذين يقبلون الأخبار، لكنّه رأى أنّ في مذهبه الفقهي مذهب أبي حنيفة ما يخالف الخبر، فأخذ في ردِّ هذه الأخبار، لا بالطعن في الآحاد طعنًا صريحًا كما فعلته الـمعتزلة، بل ردَّ عليهم، وانتصر لقبول الآحاد، لكنَّه وضع قواعد محصالها ردُّ عامَّة الآحاد لو التُزمت، وتلك القوادح في قبول الخبر منها الـمركَّب من جملة قضايا، وهو ما مرَّ في قاعدة النَّقص من النَّص، والزِّيادة عليه، وتذكر -عادة- في غير باب الأخبار، ومنها قوادح جزئية، بمعنى: أنها ليست مركبة، وإعمالها لا يردُّ من الأخبار ما تردُّه قاعدتا الزِّيادة، والنَّقص التي يكاد يصلح إعمالها في جميع الشَّريعة، فهذا الـمطلب معقودٌ لبيان تلك القوادح التي اختصَّ بها الحنفيَّة تبعًا لعيسى، وقد أحصيت منها أربعة قوادح، ومحلّ ذكرها -عادةً- باب الأخبار، وأشير إلى أنّ بعض تلك القوادح قد يستعملها أهل الحديث في العِلل، لكن طريقتهم مباينةٌ مباينةً تامةً لتوسُّع الحنفيَّة وغلوِّهم فيها: كالخلاف بين أهل القياس، وأهل الاستحسان، ولم يعتبروا الإسناد اعتبار الـمحدِّثين، بل جعلوا قضية الآحاد قائمةً مقام الإسناد في الجملة، فما هو مقبولٌ عند التجرُّد من الآحاد كلِّه كالـمنزلة الواحدة، ويقدح في كل خبر آحادٍ جملة من القوادح بأدنى مناسبةٍ من غير طريق الـمحدِّثين والفقهاء والأئمة والسَّلف، وهم مع ذلك لم يطَّردوا، وقد صنَّف سفيان بن سختيان قرين عيسى بن أبَان في الأخذ عن محمد بن الحسن، وهو الذي كان يعرض عليه عيسى نظريَّته في الخبر، وكان من الـمعتزلة

(62) انظر: أصول السرخسي، (2/ 480).

أيضًا، صنَّف كتابًا في (العلل)[63] فلعلّه أودعه شيئًا من هذا، ويقول عيسى عن طريقته: "هذا مذهب التابعين ومن بعدهم في قبول أخبار الآحاد، وردِّها بالعلل"[64].

فنخلص من خلال السياق المتقدِّم؛ أنَّ من طريق تعامل الحنفيَّة مع النُّصوص؛ أنَّ الشَّريعة ثلاثة أنواع: إما أن ينفرد نصٌ، أو يأتي معه نصٌ آخر يقرِّره مطابقٌ أو مبينٌ لمجمل، أو يزيد عليه، أو ينقص، أمّا القسمان الأوَّلان؛ فلا يقبل فيهما خبر الواحد إذا وُجد فيه شيء من القوادح الآتية، وإلا فهو مقبول، فخالفوا بشرًا في هذا القدر، وإن كان من القسمين الآخرين، وهما: الزِّيادة على النَّص، أو النَّقص منه؛ لم يقبلوا فيه خبر الواحد في الجملة إن كان المزيد عليه، أو المنقوص منه قطعيًا، وبذا شابه مذهبهم مذهب نفاة العمل بخبر الواحد في كثيرٍ من الموارد؛ فتُستعمل القاعدتان في حكمٍ، جاء فيه نصَّان، أو أكثر، وأمَّا القوادح؛ فيمكن استعمالها في ذلك، وفي الأحكام الابتدائية، على أنّ الأحكام الابتدائية قد يقال: إنها قليلة؛ لأنَّ العمومات لا يعجز أحدٌ عن إدخال جملة الأحكام فيها، وعلى أيّ حال يقال:

القوادح التي اختصَّ بها الحنفيَّة عن الجمهور في ردِّ الخبر أربعة، وذلك بعد اتفاقهم على العمل بخبر الواحد كالجمهور خلافًا لمن يمنع العمل به جملة، لكن قسمة عيسى بن أبَان، والحنفيَّة تخالف قسمة الجمهور، وقسمة نفاة العمل بخبر الواحد الذين يجعلون الخبر على قسمين: متواتر، وآحاد، فالأخبار عند الحنفيَّة ثلاثة: فالمشهور يتوسط المتواتر والآحاد، فيأخذ من حكم الآحاد أنّه ليس بقاطعٍ، ولا يضلل مخالفه، وبعضهم يقول: ولا ينسخ القاطع النَّسخ الحقيقي[65]، ويأخذ من حكم التواتر عدم جريان أحكام الآحاد عليه من عدم الزِّيادة، والنَّقص على القاطع، وعدم القدح بما يأتي من القوادح، وبهذه القسمة يقترب عيسى من الجمهور شيئًا ويبتعد عن بشرٍ، وأتباعه؛ لأنَّ المشهور عنده لا يردّ بما يردّ به الآحاد، فيكون موافقًا في هذا القدر للجمهور، مخالفًا للمعتزلة، على أنَّ هذا الكلام المذكور هو المسطّر في الأصول، وإن لم يكن دقيقًا في حكاية الحال، فإنَّ الأمر لا يطَّرد عند القوم، ولا أدلَّ على ذلك من اختلافهم في معنى المشهور؛ هل هو ما تلقَّته الأمَّة بالقبول، أو ما كان في أصله آحادًا ثم اشتهر وتواتر، ولا عبرة بالاشتهار بعد القرون الثلاثة[66]، فإذا كانت هذه القضيَّة ليست محررةً؛ فما دونها أكثر اضطرابًا.

وهذا أوان بيان القوادح:

الأوَّل من القوادح: عموم البلوى، فكل خبرٍ نُقل آحادًا -وهو ممَّا تعمُّ به البلوى- فهو مردود، يقدح فيه عدم التوافر على نقله مع كونه يمسّ جميع الناس، وأوّل من

(63) انظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص:171.

(64) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 119،121،122).

(65) انظر: الميزان، السمرقندي، ص:429.

(66) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 35-37، 48،49)؛ تقويم الأدلة، الدبوسي (2/ 323-329)؛ كشف الأسرار، البخاري (2/ 368).

أحدث ذلك عيسى بن أبَان، ثم الحنفيّة على إثره[67]، قال ابن القيِّم: "طائفة ردَّت الخبر فيما تعمُّ به البلوى وقبلته فيما عداه، وحكوه عن أبي حنيفة، **وهو كذبٌ عليه وعلى أبي يوسف ومحمد، فلم يقل ذلك أحدٌ منهم البتَّة، وإنما هذا قول متأخريهم، وأقدم من قال به عيسى بن أبَان، وتبعه الكرخي وغيره**"[68]، وهذا نصٌ غايةٌ في النَّفاسة، وهو مفيدٌ فيما نحن بصدده؛ ولهذا قيل: لم يبلغ أحد في مسألة عموم البلوى ما بلغه عيسى وابن سريج من تفصيلها، وشرحها، والتدليل عليها[69]؛ فإنّ عيسى من أنشأها، وابن سريج تصدَّى لها.

وأمَّا الجمهور فلا يجعلون ذلك قادحًا في قبول الخبر؛ ويقلبون على الحنفية دليلهم؛ بأنَّ عموم البلوى ربَّما أقعد الناس عن النَّقل؛ فيتَّكل بعضهم على بعض.

الثَّاني من القوادح: مارواه غير فقيهٍ من الصحابة إذا خالف القياس، فردُّ الحديث لمخالفته القياس -مع عدم فقه الراوي- من قوادح الأخبار عند الحنفيَّة، ولعلَّها من محدثات عيسى بن أبَان أيضًا، فقد اشتهر عنه ذلك، وأنَّه ردَّ حديث المصرَّاة[70]، وزعم أنَّه من رواية أبي هريرة، وهو غير فقيه، ونقل ابن القيِّم حادثةً عن الشافعيِّ ربما دلَّت على أنَّ لذلك أصلًا في كلام محمد بن الحسن فقال: "قال الشافعيُّ: ناظرت محمدًا في مسألة المصرَّاة فذكرت الحديث، فقال هذا خبرٌ رواه أبو هريرة، وكان الذي جاء به شرًا مما فرَّ منه أو كما قال"[71]، وأظنُّ أنّ تعيين محمد بن الحسن في النقل غلط، فلعله مبهمٌ من الحنفية، ثم عيَّن، أو أنَّه عيسى بن أبَان، ويشكل عليه ما تقدَّم في المطلب الأوَّل من أنَّ الشافعيَّ وعيسى لم يلتقيا، وعلى كلٍ؛ فالأظهر أنَّها من محدثات عيسى، يقول السَّمعاني في معرض ذكره لما ردَّ به الحنفيَّة الأخبار: "فإنَّ **عيسى بن أبَان البصري** هو المخترع لهذا، ولذلك نُقل عنه التصرُّف في الرُّواة من الصحابة، فإنَّه قال: إن كان الراوي متساهلًا في الرواية لم يقدِّم خبره على القياس، مثل أبي هريرة وذويه، وقد باء ذلك الرجل بوبال نصب هذه الإحنة، وحفر هذه المهواة، وبسط هذه الشبكة، وطرح هذا الشوك في طريق الإسلام"[72]، وقال الروياني: "ورُوي أنّ **عيسى بن أبَان** طعن فيه، وقال: روى أبو هريرة خبرًا عن رسول الله ﷺ فلما روجع فيه أحال به على ميِّت؛ يعني على الفضل، وهذا الطعن فيه أحق، ولم يقل أبو هريرة سمعت النبي ﷺ حتى يكون بقوله سمعت الفضل مناقضًا للأول"[73]، وقال العلائي: "وفي إجماع العلماء كافَّةً على قبول قول أبي هريرة وتلقيه منه غنية ورد على ابن أبَان ومن تبعه في رأيه"[74]، وقال القرشي:

(67) انظر نسبته لعيسى وأكثر الحنفية في: الفصول، الجصاص (3/ 114، 119-122)؛ الممجزي، الهاروني (2/ 270)؛ كشف الأسرار، البخاري (3/ 16)؛ فواتح الرحموت، الهندي (2/ 163).

(68) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (4/ 1615).

(69) انظر: عيون المسائل، الجُشمي، ص:211.

(70) أخرجه البخاري (2150)، ومسلم (1515).

(71) انظر: مختصر الصواعق، الموصلي (4/ 1617،1618).

(72) انظر: القواطع، السمعاني (2/ 413)(2/ 405-411).

(73) انظر: بحر المذهب، الروياني (3/ 244).

(74) انظر: تحقيق منيف الرتبة، العلائي، ص:104.

"حديث أبي هريرة في الـمصرَّاة لأصحابنا في الجواب عنه طرق ثلاثة:

الطريق الأوّل: مذهب **عيسى بن أبَان** من أصحابنا اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، وخرَّج عليه حديث الـمصرَّاة، **وتابعه أكثر الـمتأخرين**، فأمّا عند الكرخي ومن تابعه من الأصحاب فليس فقه الرَّاوي شرطًا في تقديم الخبر على القياس، بل يُقبل خبر كلِّ عدلٍ ضابطٍ"، ثم ذكر طريقًا في النَّسخ، وطريقًا في ردِّه؛ لمخالفته الأصول: الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس، وأكّد أنَّ طريقة عيسى مباينة لأبي حنيفة[75]. فترى أنّ جميعهم ينسب القول لعيسى ويجعل الناس له تبعًا.

ويؤيد نسبة الإحداث لعيسى دون محمّد بن الحسن؛ قول الكشميري: "وأما ما ذكر صاحب الـمنار وغيره من أنَّ حديث الـمصرَّاة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيهٍ غير معتبرةٍ إذا كانت خلاف القياس، فأقول: إنَّ مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب؛ فإنّه لا يقول به عالـم، وأيضا هذه الضابطة **لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد، ولكنها منسوبةٌ إلى عيسى بن أبَان**، وذلك أنَّه صنَّف كتابًا في بيع الـمصرَّاة فذكر فيه كلامًا، وزعمه النَّاس ضابطة فلا تقبل نسبتها إلى عيسى بن أبَان أيضا"[76]، وفي نفي النسبة لعيسى نظر ظاهر؛ فالنَّقل عنه مشتهر بذلك، وعمل الحنفيَّة عليه مشهور، ويؤيِّده -أيضًا- قول الدهلوي: "وعندي أنَّ الـمسألة القائلة بأنَّ الزِّيادة نسخ، وأنَّ العام قطعي كالخاص، وأنَّه **لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسدَّ به باب الرأي**، وأمثال ذلك: أصولٌ مخرجة على كلام الأئمة، وأنّه لا تصح بها **رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه**، وأنَّه ليست الـمحافظة عليها والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع الـمتقدمين في استنباطهم كما يفعله البزدوي وغيره أحق من الـمحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه"[77].

نعم اختلف النّقل عن عيسى؛ هل الردُّ لأجل عدم الفقه، أو التساهل، أو الطعن[78]؟ والـمشهور في ترجمة الـمسألة أنها في فقه الراوي، على أنَّ أبا هريرة من فقهاء الصحابة، وقال ابن القيِّم: "وبمثل ذلك ردُّوا رواية أبي هريرة إذا خالفت آراءهم، قالوا: لم يكن فقيهًا، وقد أفتى في زمن عمر بن الخطاب وأقرَّه على الفتوى، واستعمله نائبًا على البحرين وغيرها..."[79]. ولا يبعد أن يكون عيسى متأثرًا في هذا بالـمعتزلة؛ فإنّ مكان الصحابة عندهم ليس في الـمحلِّ الذي أنزلهم الله إياه، وشرَّفهم به؛ ولم يخالف في عدالتهم من حيث الجملة أحدٌ من أهل السنَّة، وإنَّـما الخلاف عنهم، وعن الخوارج، وأمثالهم[80].

(75) انظر: الجواهر الـمضية، القرشي، (2/ 417-418).

(76) انظر: العرف الشذي، الكشميري (3/ 33).

(77) انظر: الإنصاف، الدهلوي، ص:87،89.

(78) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 130)؛ الحاوي، الـماوردي (5/ 337)؛ القواطع، الـسمعاني (2/ 412)؛ تحقيق منيف الرتبة، العلائي، ص:93. وكذب الجصاص من نسب لعيسى الطعن بأبي هريرة.

(79) انظر: مختصر الصواعق، الـموصلي (4/ 1616،1617).

(80) انظر: تحقيق منيف الرتبة، العلائي، ص:78؛ القواطع، السمعاني (2/ 293).

والقصد أنّ الحنفيَّة على إثر هذا القول قائلون، وتفصيل مذهبهم ومذهب عيسى[81]: أنَّ الرَّاوي إمَّا أن يكون مشهورًا بالعدالة، أو غير مشهور، بل مجهول، فغير المشهور لا يقبل خبره، إلا أن يعضده القياس، أو تلقي الأمَّة له بالقبول، وهذا مبنيٌّ على اسم الصحبة[82]، وأنه لا يشمل كل من لقي النَّبي ﷺ، حتى ردُّوا خبر غير المشهورين، وأمّا المشهور فهو صحابيٌّ عدلٌ، لكنهم على قسمين:

- معروفٌ بالفقه والرأي والاجتهاد: فخبره حجّة يجب العمل به، سواء أكان موافقًا للقياس، أم مخالفًا، فإن كان موافقًا تأيَّد بالقياس، وإن كان مخالفًا ترك القياس لأجله.

- معروفٌ بالعدالة دون الفقه: فخبره حجَّة ما لم يخالف القياس، فيقدَّم القياس على خبره، ما لم تتلقَّه الأمَّة بالقبول، فيخرج عن حد الآحاد إلى المشهور.

وأنبِّه إلى أنَّ هذه المسألة قد يقع فيها الاضطراب من جهتين:

الأولى: أنها تترجم بفقه الراوي تارةً، وبالخبر المخالف للقياس تارةً أخرى، بل قد تجتمع المسألتان في مصنفٍ واحد[83]، ولعلَّ سبب ذلك أنهم يحكون عن مالكٍ ردَّ الخبر بمخالفة القياس، وأمَّا الحنفيَّة؛ فلا يردُّونه بمخالفة القياس على الإطلاق، بل بمخالفة القياس إن لم يكن الرَّاوي عالمًا على ما تقدم، ولهذا قد يطلق بعض الحنفيَّة أنَّ الخبر لا يردُّ بالقياس، ويقيِّده في آخر.

الثّانية: أنَّه يعبر عن (مخالفة القياس) -أيضا- بـ(مخالفة قياس الأصول)، والمعنى واحد، وإنما عبَّر بقياس الأصول لأحد ملحظين؛ إمّا للتفريق بين مسألة مخالفة الخبر للأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع ومخالفته قياس تلك الأصول[84]، أو لأنَّ شرط تقديم القياس على الخبر إذ قدِّم أن يكون مخالفًا لقياس الأصول جميعًا، أمَّا إن وافقه قياس أصلٍ، وخالفه قياسٌ آخر؛ فالخبر المعتضِد بالقياس مقدمٌ على قياسٍ، لا خبر معه، ولهذا يقول بعضهم: إنْ خالف القياس لم يترك إلا بالضرورة، وانسداد باب الرأي، ويفسِّرون ذلك بعدم موافقته شيئًا من القياس[85]؛ فهذا التنبيه مهمٌ للإحاطة بمذهب الحنفيَّة، وعدم الغلط في النَّقل عند مطالعة المصادر الأصوليَّة.

الثَّالث من القوادح: ما يخالف الأصول، فما خالف الأصول من أخبار الآحاد لا يكون أصلًا تثبت به الأحكام إن وجد له معارض من الأصول، ولو كان راويه فقيهًا

(81) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 127،135،136،141)؛ تقويم الأدلة، الدبوسي (2/ 198،199،215،216،220،221)؛ المجزي، الهاروني (2/ 278،279).

(82) انظر: كشف الأسرار، البخاري (2/ 384).

(83) انظر: فواتح الرحموت، الهندي (2/ 227).

(84) انظر: المجزي، الهاروني (2/ 278،279)، المعتمد، البصري (2/ 653).

(85) انظر: أصول البزدوي، ص:369؛ أصول السرخسي، (2/ 196)؛ كشف الأسرار، البخاري (2/ 379).

مشهورًا، وهذا بخلاف قياس الأصول التي لا يردُّ بها خبر الفقيه المشهور على ما تقدَّم، فكل ما عارض كتابًا، أو سنةً مشهورةً، أو إجماعاً من الآحاد؛ فهو مردودٌ، ومن جملة المعارضة الزِّيادة على النَّص، والنَّقص منه.

فهذا القادح -حقيقة- عائدٌ إلى مسألة الزِّيادة على النَّص، والنَّقص منه، ومعارضة النَّصّ أيضا؛ فإنهم يقرِّرون وجوب عرض الآحاد على الكتاب، والسنَّة الثابتة؛ فإنْ وافقها قُبل، وإن عارضها لم يُقبل، ويتوسعون في مفهوم المعارضة حتى يجعلوا الزِّيادة والنَّقص من ذلك، فهذا القادح متداخل مع ما تقدم في المطلبين السابقين، ولهذا لما يذكرونه في الأخبار يحيلون على مباحث التخصيص، والنَّسخ[86]، بل ربما ذكرت مسألة التخصيص في ذيلها[87]، وأشير إلى أنَّ من المصنِّفين ربّما فرَّق بين هذه المسائل ومسألة ما خالف الأصول، ووجوب عرض الآحاد على الكتاب أو الكتاب والسنَّة، ولا وجه للفرق كما قد عرفته.

وأما الفرق بين ما يخالف الأصول، وما يخالف القياس؛ فكلُّ ما خالف الأصول من الآحاد مردود، أمَّا ما خالف القياس فيردُّ منه ما رواه غير الفقيه دون ما رواه الفقيه[88].

والقصد أنَّ هذا القادح أحدثه عيسى، وتابعه عليه الحنفيَّة[89].

الرَّابع من القوادح: ما يسقط بالشبهة من الكفارات والحدود، فلم يقبل فيها الكرخيّ، وتلميذه البصريّ خبر الواحد[90]، ولا يبعد أن يكون هذا القول -أيضًا- من إنشاء عيسى بن أبَان، وإن لم أقفْ على نصٍّ في ذلك؛ فإنَّ العناية بعزو الأصول إلى الكرخي أشدُّ من العناية بعزوها لعيسى؛ وبرهان ذلك أنَّ جميع ما مرَّ عزوه لعيسى مما مضى في البحث لا تجده معزوًا إليه في سائر الكتب، بل الأكثر عزْوُهُ للكرخيّ، وتلميذه دون الإشارة إلى عيسى.

وجرى على هذا القول -أيضًا- كثيرٌ من الحنفيَّة[91]، بل عزي إلى مذهبهم عمومًا[92].

***

الخاتمة

النَّتائج:

1- كان عيسى مهتمًا بالحديث، ثم انتسب للحنفيَّة، فوجد فروعًا تخالف تلك الآثار، ولأنَّه منسوبٌ للمعتزلة تأثَّر بالمدرسة الاعتزالية في التعامل مع الآثار، فولَّد

(86) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 114)؛ أصول البزدوي، ص:394؛ أصول السرخسي، (2/ 255،260).

(87) انظر: المعتمد، البصري (2/ 643).

(88) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 135)؛ شرح الطحاوي، الجصاص (1/ 211)؛ عيون المسائل، الجُشمي، ص:213.

(89) انظر: الفصول، الجصاص (3/ 122)؛ المعتمد، البصري (2/ 643)، أصول البزدوي، ص:394؛ أصول السرخسي، (2/ 254-255).

(90) انظر: المجزي، الهاروني (2/ 293)؛ المعتمد، البصري (2/ 571).

(91) انظر: المجزي، الهاروني (2/ 293).

(92) انظر: فواتح الرحموت، الهندي (2/ 174).

مذهبًا جديدًا في إعلال الأخبار، مزج فيه بين مدرسة الـمعتزلة والفقهاء؛ فذهب إلى قبول الآحاد من حيث الجملة خلافًا للمعتزلة، لكنَّه ردَّها بأنواعٍ من الردِّ؛ حتى امتنع العمل بكثير منها.

2- جميع الأصول الواردة في البحث في ردِّ الأخبار من إنشاء عيسى بن أبَان، دلَّلت عليها بتنصيص العلماء على ذلك، إلا أصلين لم أقفْ على نصٍ في نسبتها إليه، لكن يكاد النَّظر بعرضها على عموم كلامه، وأصوله يجزم بأنها من مشكاته، وهما: ردُّ الخبر بما يدرأ بالشبهة، وردُّه بالزِّيادة على النَّصّ.

3- جميع ما نُسب لعيسى بن أبَان في البحث هو مذهب الحنفيَّة بعده، إلا ردّ العمومات بدخول التَّخصيص عليها، وفي نسبته إليه بحث، ولا يعني ذلك إطباق الحنفيّة على ذلك، بل يقع بينهم اختلاف.

4- يمكن إجمال نظريَّة عيسى بن أبَان -حسب ما ظهر لي من خلال البحث- ومن تبعه من الحنفيَّة بعده: في أنهم يقولون بقبول خبر الواحد، لكنَّه لا يقبل إذا كان تخصيصًا لكتابٍ، أو سنةٍ مشهورة، ولا إذا جاء بحكمٍ زائدٍ على الكتاب، أو السنَّة الـمشهورة، فلا يقبل؛ حتى يعرض على الكتاب، والسنَّة الـمشهورة، فلا يستقلُّ بالتَّشريع إلا أن يأتي منفردًا، ثم إذا جاء -كذلك- لم يُقبل أيضًا: إن كان مما عمَّت به البلوى، أو خالف القياس، وكان راويه صحابيًا غير فقيه، أو كان مما يدرأ بالشبهة، أو خالفه راويه، أو خالف موجبات العقول، فما سلم مما تقدم قُبل، وإلا فلا، ومن هنا؛ كان ظاهر قولهم قبول الآحاد، وباطنه رده.

التَّوصيات:

1- الاهتمام بالأوَّليات الأصوليَّة فما زالت مجالًا خصبًا للبحث، والتحليل، وينبني على نتائجها أعظم الأثر في مسار البحث الأصوليّ.

2- العناية بالشخصيات الـمؤثِّرة في أصول الفقه، وأصحاب النَّظريات فيه ممن لم يصلنا تراثهم، وذلك من خلال التنقيب، والتحليل، والبحث التأريخي سواء أكانوا من أهل السنة، أم غيرهم؛ للتَّوصُّل إلى نتائج جديدة، بعيدًا عن الجمع الـمجرَّد للآراء، فهو مجالٌ مطروقٌ مكرر.

3- توسيع البحث في أثر عيسى بن أبَان في بقية أبواب الأصول، وإن كان أثره في الأخبار هو الأثر التَّام، واستكمال ذلك بأثر الكرخي في غير الأخبار؛ فالظاهر أنَّه أتمَّ أصول الفقه الحنفي بعد اللبنة التي بناها عيسى في باب السُّنَّة، مع البحث في الحقبة التي بين عيسى، والكرخيّ.

4- بحث موقف السَّلف من فقه الإمام أبي حنيفة، وشيوخه، وتلاميذه بحثًا موسعًا تحليليًا منهجيًا، يهتم بالجانب الفقهيّ، والأصوليّ، دون الجانب العقديّ الـمحض، وفي بحث (منهج الحنفية في نقد الحديث) طرفٌ يسيرٌ من ذلك.

***

قائمة المصادر والمراجع

أثر عيسى بن أبان في أصول الحنفية. الدوسري، ترحيب ربيعان. د.ط، المدينة المنورة: الناشر المتميز، د.ت.

الإحكام. الآمدي، علي محمد. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. ط1، الرياض: الصميعي، 1424هـ.

أخبار أبي حنيفة. الصيمري، الحسين علي. ط2، بيروت: عالم الكتب، 1405هـ.

أخبار القضاة. وكيع، محمد خلف. تحقيق: سعيد اللحام. د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت.

آراء الجصاص العقدية. المدهش، سلمان علي. رسالة ماجستير، مكة، كلية الدعوة، جامعة أم القرى، 1435هـ.

أصول البزدوي. البزدوي، علي محمد. تحقيق: سائد بكداش. ط1، بيروت: دار البشائر، 1436هـ.

أصول السرخسي. السرخسي، محمد أحمد. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط1، الكويت: أسفار، 1443هـ.

أصول الفقه. الباحسين، يعقوب عبدالوهاب. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1436هـ.

الإعراب. ابن حزم، علي أحمد. تحقيق: زين العابدين. ط1، الرياض: أضواء السلف، 1425هـ.

أعلام الموقعين. ابن القيم، محمد أبو بكر. تحقيق: محمد الإصلاحي. ط1، مكة: عالم الفوائد، 1437هـ.

الانتصار لأهل الأثر. ابن تيمة، أحمد عبدالحليم. تحقيق: عبدالرحمن قائد. ط1، مكة: عالم الفوائد، 1435هـ.

الإنصاف في أسباب الاختلاف. الدهلوي، ولي الله. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط3، بيروت: النفائس، 1406هـ.

البحر المحيط. الزركشي، محمد بهادر. ط1، د.ط، د.م: دار الكتبي، 1414هـ.

تاريخ بغداد. الخطيب البغدادي، أحمد علي. تحقيق: بشار عوّاد. ط1، د.م: دار الغرب، 1422هـ.

تحقيق منيف الرتبة. العلائي، خليل كيكلندي. تحقيق: محمد الأشقر. ط1، بيروت: الرسالة، 1412هـ.

تقويم أصول الفقه. الدبوسي، عبيدالله. د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت.

التلخيص. الجويني، عبدالملك عبدالله. تحقيق: عبدالله النيبالي. ط2، بيروت: البشائر، 1428هـ.

الجواهر المضية. القرشي، عبدالقادر محمد. تحقيق: عبدالفتاح الحلو. ط2، د.م: دار هجر، 1413هـ.

الحاوي الكبير. الماوردي، علي محمد. تحقيق: علي معوض. ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1414هـ.

دلالات الألفاظ عند ابن تيمية. المغيرة، عبد الله سعد. ط1، الرياض: كنوز إشبيليا، 1431هـ.

الذريعة إلى الشريعة. الشريف المرتضى، علي الحسين. د.ط، تحقيق وطباعة مؤسسة الإمام الصادق، إيران، د.ت.

رد خبر الواحد بما يسمى: الانقطاع بالباطن. الدوسري، ترحيب ربيعان. د.ط: المدينة المنورة: الناشر المتميز، د.ت.

رد مبكّر على الشافعي (عيسى بن أبان والخبر النبوي). بدير، مرتضى. ط1، د.م: مركز نهوض للدراسات، 2022م.

الزيادة على النص. الثقفي، سالم. د.ط، د.م: المطبعة السلفية، 1404هـ.

سلاسل الذهب. الزركشي، محمد عبدالله. تحقيق: محمد الشنقيطي. ط2، د.م: د.ن، 1423هـ.

شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أحمد علي. تحقيق: مجموعة من المحققين. ط2، بيروت: دار البشائر، 1431هـ.

شرح منهاج البيضاوي. الناصر، نصرة بنت عبد الله. رسالة ماجستير، السعودية: كلية الشريعة، جامعة الإمام، 1998م.

طبقات المعتزلة. المرتضى، أحمد يحيى. تحقيق: سوسنه ديفلد.

د.ط، بيروت: مؤسسة الريان، 1430هـ.

العرف الشذي. الكشميري، محمد أنور. تحقيق: محمود شاكر. د.ط، بيروت: إحياء التراث، 1425هـ.

عيون المسائل. الجُشمي، المحسن محمد. تحقيق: رمضان يلدرم. ط1، القاهرة: دار الإحسان، 2018م.

الفصول. الجصاص، أحمد علي. تحقيق: عجيل النشمي. ط3، الكويت: وزارة الأوقاف، 1428هـ.

فضائل أبي حنيفة. ابن أبي العوام، عبدالله محمد. تحقيق: لطيف القاسمي. ط1، مكة: الإمدادية، 1431هـ.

الفهرست. النديم، محمد إسحاق. تحقيق: إبراهيم رمضان. د.ط، د.م: دار المعرفة، 1417هـ.

فواتح الرحموت. الهندي، عبدالعلي محمد. تحقيق: مكتب التحقيق، ط1، بيروت: بدار إحياء التراث، 1418هـ.

القواطع. السمعاني، منصور محمد. تحقيق: عبدالله الحكمي. ط1، د.م: مكتبة التوبة، 1419هـ.

كشف الأسرار. البخاري، عبد العزيز أحمد. د.ط، د.م: شركة الصحافة العثمانية، 1308هـ.

المجزي في الأصول. الهاروني، يحي الحسين. تحقيق: عبدالكريم جدبان. ط1، د.م: د.ن، 1434هـ.

مختصر اختلاف العلماء. الجصاص، أحمد علي. تحقيق: عبدالله نذير. ط4، بيروت: دار البشائر، 1435هـ.

مختصر الصواعق. الموصلي، محمد. تحقيق: الحسن العلوي. ط1، د.م: أضواء السلف، 1425هـ.

المسودة. ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام. تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. د.ط، د.م: دار الكتاب العربي، د.ت.

المعتمد. البصري، محمد علي. تحقيق: محمد حميدالله. د.ط، دمشق: المعهد الفرنسي، 1384هـ.

الميزان. السمرقندي، محمد أحمد. تحقيق: محمد زكي. ط3، القاهرة: دار التراث، 1418هـ.

نفائس الأصول. القرافي، أحمد إدريس. تحقيق: عادل عبدالموجود. ط1، مكة: مكتبة الباز، 1416هـ.

النقص من النص حقيقته وحكمه. الشليخاني، عمر عبدالعزيز. مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، م(1)، (77-78)، 1988م، 9-101.

النقص من النص. الشليخاني، عمر عبدالعزيز. ط1، د.م: أضواء السلف، 1422هـ.

❊ ❊ ❊